

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عويس عبد الوهاب عويس
نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة المستشارين: محمود سامي
الجوادى مصطفى محمد عبد المنعم صالح أسامي محمود عبدالعزيز عطية عماد الدين
نجم نواب رئيس مجلس الدولة

* الأجراءات

في يوم الأحد الموافق 31/12/1995 أودع وكيل الطاعنه المقبول للمرافعة أمام
محكمة النقض قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها تحت رقم
993 لسنة 42ق في حكم محكمة القضاء الإدارى دائرة التسويات والجزاءات والذى
قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

وطلبت الطاعنة للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي
الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بطلباتها الواردة بعرضة دعواها رقم
5979 لسنة 45ق.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني انتهت فيه إلى طلب الحكم بقبول
الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعنه المتصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة التي قررت بجلستها المنعقدة
بتاريخ 22/3/1999 إحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثانية لنظره بجامعة
1999/5/8 وبها نظر على النحو الموضح بمحاضر الجلسات إلى أن قررت إصدار
الحكم بجامعة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق
به.

* المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداوله.
من حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

ومن حيث ان عناصر هذا النزاع تخلص حسبما يبني من الأوراق الحكم المطعون فيه
في أن- المدعية الطاعنة أقامت الدعوى رقم 5979 لسنة 45ق أمام محكمة القضاء
الإداري دائرة التسويات وذلك بتاريخ 10/6/1991 طالبة الحكم بأحقيتها في اقتضاء
مرتبها الأصلي وما يرتبط به من علاوات اجتماعية وإضافية وبدل طبيعة عمل وبدل

تشغيل وحوافز وأجور مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق المستحقة اعتباراً من تاريخ منحها الإجازة الاستثنائية.

وقالت شرحاً لدعواها أنها تعلم بالهيئة المدعى عليها وأنها أصيبت بمرض مزمن وصدر قرار بمعاملتها بمقتضى أحكام المادة 66 مكرر من نظام العاملين المدنيين بالدولة غير أن الهيئة المذكورة امتنعت عن صرف مستحقاتها بالمخالفة للقانون.

وبجلسة 3/10/1995 صدر الحكم المطعون فيه وشيد قضاه على أساس أن المدعية تقاضى من الهيئة كامل مستحقاتها التي كانت تتقاداها قبل مرضها وأنها لا تستحق ثمة مكافآت أو أجور إضافية ولا بدل تشغيل لأنها لم تكن تتقادى أي منها في التاريخ السابق على مرضها.

وحيث أن مبني الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وفي فهم الواقع وأنه لا خلاف بين الطاعنه والهيئة المطعون ضدها في انقضاء مرتبها الأساسي وملحقاتها إنما الخلاف يدور حول قيمة الحوافز التي تستحقها فالهيئة تدعي أنها لا تستحق سوى 12 جنيه شهرياً حين أنها تستحق حوالي 24 جنيه شهرياً وإن الهيئة قدمت حافظة مستندات انتطوت على خطاب مدير شئون العاملين المؤرخ 5/12/93 أشار فيه إلى أنه قد صرف للطاعنه مبلغ 549.980 فيعد فروق حوافز عن المدة من 1/7/1987 حتى 30/6/89 مما يكشف عن أنها كانت حوافز أكثر مما ادعته الجهة الإدارية.

وحيث أن الطعن ينصب فقط على قيمة الحوافز الداخلة في عناصر التعويض المستحق للطاعنه والمعادل لأجرها الكامل ففي حين تذكر الهيئة المدعى عليها أن الطاعنة تستحق مبلغ 12 جنيه تطالب الطاعنه بمبلغ 24 جنيه.

ومن حيث أن المشرع في المادة 78 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 75 أولى رعاية خاصة العامل المريض في أحد الأمراض المزمنة تقرر منه تعويضاً يعادل أجره كاملاً أثناء فترة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو بتبيّن عجزه عجزاً كاملاً والأجر طبقاً للتعويض المحدد له بقانون التأمين الاجتماعي هو مجموع ما يحصل عليه المؤمن من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل عنصرين هما : الأجر

الأساسي وهو الأجر المبين في الجداول المرفقة بنظم التوظيف التي يخضع لها العامل وفقاً للوظيفة التي يشغلها والأجر المتغير ويقصد به باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه خاصة الحوافز والبدلات والأجور الإضافية فالمشرع اعتبر أن - العامل المريض

بمرض مزمن موجود فعلاً في الخدمة ومشاركاً في العمل فقرر أحقيته في الحصول على أجره وفقاً للوظيفة التي يشغلها كذلك عناصر الأجر المتغير من حوافز وبدلات واجوراً إضافية مما يتطلب الحصول عليه المشاركة والإسهام الفعلي في الإنتاج والمقررة لشاغلي وظيفته وأخذًا في الاعتبار أن الأساس الذي وضعه المشرع لتحديد هذا التعويض "متوسط ما كان يحصل عليه في السنة السابقة تمثل الحد الأدنى لحقوق العامل المريض بمرض مزمن.

كما نص البند الثاني من المنشور رقم 6 لسنة 88 الصادر من وزارة التأمينات الاجتماعية بشأن تعويض الأجر المستحق للمريض بأحد الأمراض المزمنة بان يتحدد أجر الاشتراك المتغير الذي يحسب على أساس ت عويض الأجر بما كان يستحقه المؤمن عليه من هذا الأجر بافتراض مباشرته لعمله، وإذا كانت بعض عناصر هذا الأجر يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أداء للمؤمن عليه فتحدد حساب هذه العناصر بقيمة ما استحق عن هذا الأجر من اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذا الأجر السابقة على الإجازة المرضية أو مدة اشتراكه عن هذا الأجر ان قلت عن ذلك.

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم وكان الثابت ان الطاعنه حصلت على إجازة مرضية استثنائية بالأجر الكامل اعتبارا من 18/11/1984 وانها حسب البيان المرفق بحافظة المستندات المقدمة من الهيئة المطعون ضدها بجلسة 1999/3/8 مضافة حواجز قيمتها 222 في السنة السابقة على بداية مرضها بالمرض المزمن في المدة من شهر نوفمبر 83 وحتى شهر نوفمبر 84 ومن ثم فإنها تستحق صرف متوسط هذا الحافز والذي حصلت عليه في السنة السابقة على أصابتها بالمرض المزمن إذ لم يقضى الحكم المطعون فيه للمدعية بما تقدم للمدعين فإن يكون واجب التعديل مع تأييده فيما عدا ذلك ورفض باقي طلبات المدعية على أساس الأسباب السائغة التي قام عليها الحكم المطعون فيه والتي تقرها هذه المحكمة وتعتبرها أسباب تحكمها بالنسبة لباقي الطلبات.

* فلهذه الأسباب

حكت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقيه المدعية في صرف متوسط الحواجز التي حصلت عليها في السنة السابقة على أصابتها بالمرض المزمن في 18/11/1984 ومع ما يترتب على ذلك من آثار وبمراجعة أحكام التقاضي الخمسى ورفض ما عدا ذلك من طلبات وألزمت طرفي الخصومة المصاروفات مناصفة.